

منشور رقم (3 / 2014) : حظر تمويل العربات والعقارات

التاريخ: 14 رجب 1435هـ

الموافق: 13 مايو 2014م

النمرة : ب س م / إ ع ت ج م / ش م / منشورات
منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (3 / 2014)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / حظر تمويل العربات والعقارات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (41) 1 (من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م تعديل لسنة 2012م وفي إطار سياسات بنك السودان المركزي الرامية إلى حشد وتوجيه الموارد لتمويل القطاعات الإنتاجية بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي، فقد تقرر الآتي :

1. حظر تمويل العربات والبكاسي بكافة أنواعها باستثناء :

أ. الشاحنات .

ب. الحافلات والبصات سعة 25 راكباً فما فوق .

2. حظر تمويل الأراضي والعقارات ويشمل ذلك شراء الأراضي وتطوير الأراضي وشراء وتشبيد المباني وشراء الشقق ، ويستثنى من ذلك الآتي :

أ. التمويل الذي يمنحه المصرف للسكن الشعبي والسكن عبر المحافظ التمويلية المخصصة لهذا الغرض بواسطة الصندوق القومي للإسكان والتعمير .

ب. تطوير الأراضي للأغراض الزراعية بما في ذلك تجهيزات اعمال الري

3. يشمل ما ورد في (1) و(2) أعلاه، تمويل المصارف للشركات التابعة لها في المجالات المذكورة .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه وعلى المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير

ابتسام عبدالرحمن مجذوب

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي